

الفروض النسبية وهو اي ذوو النكاح في
 الاصطلاح كل قريب خرج عن خمسة والعشرين
 المذكورين وسياق حكم انهم مفضلان شئنا الله تعالى
فصل في معرفة ميراث من خمسة والعشرين الوارثين
 عند اجتماع كل الذكور او كل الاناث او اجتماع الممكن
 والصغير اذ لا يخرج كل الذكور فقط كان الميت
 انثى قطعا لان منهم الزوج ولا يرث منهم الا ثلاثة
 الزوج والاب والابن وبقية محبون بالابن
 والاب او اجتماع كل الاناث فقط كان الميت ذكرا
 وطعا لان منهم الزوجة ويرث منهم خمس
 قطعا الزوج والام والبنت وبني الابن والتمت
 ونجب الجدات بالام والاخت والام والبنت والاخت
 للاب والمعتقة بالشقيقة لانهما عصبة مع البنت

الام بمحض الاناث اولو التي هي لام الاب
 او المدلية الي الاب بمحض الاناث صحيح على ثورتها
 والتي تدل على الام او الي الاب بذكرين اثنين
 غير وارثة عند ما لا نفاق والتي تدل على الام
 بمحض الذكور او بمحض الاناث الي محض الذكور
 وارثة عند خلاف المالك وطائفة **وثبتان** من
 الاستل وهما الميت وبنت الابن وان سفل ابوها
 وثلاث من الجاشية وهن الاخت بن الابوين والاخت
 بن الاب والاخت من الام فما ولا الثمانية يرث
 بالنسبة **وثبتان** بغير النسب وهما الزوجة ودات
 الولد وهي المعتقة ومعتقة المعتق ومن عدل
 هو لا النسبة والقرين لا يرث لصلا الا ذورا
 الام والام عليه وانما بيت المالك وقد دوك
 المرور